



قرار عدد 01 بتاريخ 2025/06/23

بشأن تنظيم مباراة التوظيف اربعة تقنيين (04) من
الدرجة الثالثة و تقني من الدرجة الرابعة (01)

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره و تتميمه
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك و درجات الادارات العمومية و الجماعات المحلية
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 14 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى 1499 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نضام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالنسبة للاطر التقنية المتخصصة.

= يقرر ما يلي =

المادة الأولى: تنظم جماعة الشوحيحة يوم الأحد 2025/09/28 مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الثالثة (04) مناصب، وتقني من الدرجة الرابعة (01) منصب واحد ، حسب التخصصات المبينة في الجدول أسفله ، و ذلك على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بالثانوية الإعدادية الشوحيحة أو بأماكن أخرى يتم تحديدها لاحقا عند الاقتضاء .

الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة السلم 09	الهندسة المدنية	01	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 86.2.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90.12.2 بتاريخ 10 أبريل 2012
	تطوير المعلومات	01	
	التعمير	01	
	سياقة آليات الأشغال الكبرى مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من نوع C أو D أو هما	01	
تقني من الدرجة الرابعة السلم 08	شعبة ميكانيك السيارات والسياسة مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من نوع C أو D أو هما معا	01	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 86.2.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90.12.2 بتاريخ 10 ابريل 2012.

و يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في خمسة (05) مناصب؛ و يخصص 25% منها لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و 7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتبر 1997.

المادة الثانية : يشارك في المباراة المترشحات و المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من سنة 2025؛ و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات و التخصصات المتباري بشأنها، ولا يعتد بشهادة النجاح؛ ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة : تشمل المباراة على اختبار كتابي و اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها و مددها و معاملاتها وفق الجدول التالي :

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (03)	04
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 00 إلى 20، و تعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20 يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها ، و لائحة الانتظار ، مرتبين حسب الاستحقاق ، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من :

1. طلب خطي موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي مع الإشارة إلى تخصص المترشح و عنوانه و رقم هاتفه و بريدة الاكتروني.



2. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
3. نسخة لبطاقة الوطنية للتعريف.
4. ظرفان (02) من نوع تلصيق ذاتي متنبرة تحمل الاسم و العنوان الشخصي للمترشح.
5. السيرة الذاتية (CV) للمترشح تحمل الصورة الفوتوغرافية ، و رقم الهاتف و العنوان الشخصي و الالكتروني.
6. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين. تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا انهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
7. شهادة التسجيل في لوائح الاشخاص في وضعية إعاقة أو نسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.
8. الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الامة أو عسكري قديم أو محارب قديم مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين أو اعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.

المادة الخامسة : يعين رئيس المجلس الجماعي بقرار أعضاء لجنة الامتحان و لجنة الحراسة الخاصة بمباراة التوظيف.

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة الشويحية مقابل وصل الاستلام ، و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية و الجماعات الترابية، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية **2025/08/18** على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال 16:30 و هو آخر أجل لإيداع الترشيحات ، و ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي و الشفوي و كذا مكان أو أماكن إجرائها و إعلان النتائج ، على موقع بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma . و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma .

و على البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعينة و العمالة أو الاقليم المعني، عند توفرها ، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء المترشحين لاجتياز المباراة.

23 سبتمبر 2025
حرر في الشويحية ، بتاريخ:

رئيس المجلس الجماعي




امضاء : بنعيسى وجيط
الرئيس

